في باب القاضي يقضي في المسجد وسنذكر نحوه في كتاب القاضي من ادب القاضي
من الفصل الثاني فيما يبطل الشاهد في شهادته او ينقص فتحمل الشهادة
اولا تحمل اذا شهد الشهود فيما تصح الشهادة فيه بالشهرة وقالوا لم نعاين
لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف قولهم لانا رأينا العين في يده يتصرف تصرف
الملاك حيث لا تقبل وان قالوا وقع في القلب انه ملكه ولو قال لا اشهد به
لانا سمعنا من الناس لا يقبل في عصام في باب اوله ولو شهد على بيوت
اذا شهد انه ملك المدعي فلم يشهد انه في يد هذا بغير حق لغي انه يقبل
وسمعت انه ذكر الحلواني في الجامع انه اختلف المشايخ فيه وقال ثمه
الاصح انه لا يقبل وذكر النسفي عن ابي الحسن السغدي والبزدوي انه شرط
لانه لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي
اكثر مشايخنا اذا شهدوا على انه هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف
ينبغي ان يقبل في باب قبض الديون من القاضي المعزول قال ظهير الدين
اذا لم يكن الوقف بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا وما ذكر هنا
وفي الاصل صورته ان يشهدوا اما التسامع على انها وقف على المسجد
او على المقبرة ولم يذكروا انه يبدأ بغلتها فيصرف الى كذا ثم ما فضل
يصرف الى كذا لا يشهد على هذا الوجه بالتسامع وقيل ثم هذا في الباب
الاخير ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان وشهد الشهود
انه ملك المدعي اشتراها من فلان وسلمها اليه وفلان يملكه او شهدوا
انه كان للبائع فلان اشتراها هذا المدعي او شهدوا انه اشتراها
من فلان وسلمها اليه فلان يقبل لانهم شهدوا بالملك للمدعي وان شهدوا
انه اشتراها من فلان وسلمها اليه لا غير لا تقبل في اخر باب الشهادة
على البيع من شهادات خواهر زاده ادعى عينا في يد انسان انه ملكه
فشهدت الشهود ان انه باع هذا العين فلان وهو في يده يشهد المدعي
يقبل فلا يحتاج الى ان يقولوا باع وهو يملكه وكذا اذا شهدوا
ان المدعي اشترى هذا العين من فلان وقبض منه حتى يكون شهادة

شهادة

شهادة بانه كان في يد البائع يوم البيع يقبل ولكن لو كان مكان
البيع هبة في باب القضاء الذي يكون من الوارث الثالث الشهود من
من احق الجامع في دعوى شرح الطحاوي اذا شهد شاهدان انه اشتراها
هذا من هذا المدعا عليه ان كان المدعى في يده لا يحتاج الى ان يقولا باع
وهو يملكه وان لم يكن في يده يحتاج وان شهدا انه ملك المدعي هذا اشتراه
من فلان لا يحتاجان الى ان يقولا وفلان يملكه لان قولهما انه ملك المدعي
كافي ادعى ثوبا في يد رجل انه اشتراه منه وجحد ذو اليد فشهد شهود المدعي
انه باعه منه لكنا لا ندري اهو له ام لا فانه يقضي بشهادتهما في باب
المساومة من الزيادات ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان
الغائب واقام البينة ان الملك كان لبايعه فاذا اقام فشهد الشهود
انه كان للبائع يقضي به للمشتري وان لم ينصوا على كونه ملك البائع يوم البيع
في اول الدعوى لخواهر زاده اذا شهدا على اقرار الراهن بالرهن يقبل ثم لو
لو قال بالتجريد فان اتفقا في الحدود فيها وان اختلفا اختلافا في باب
الرجل يدعي العقار والمنقول من ادب القاضي واذا ادعى فقال هذا
العين لفلان اشتريته منه وشهد له الشاهدان كذلك يصح ويقبل
باضاد كان انه كان له فاشتريته منه بعد باب اقرار المرأة بالوقف جامع
خواهر زاده عين في يد رجل ادعى انه ملكه اشتراه منه وجحد ذو اليد
البيع فاقام المدعي شاهدين شهدا انه باعه منه ولا ندري اهو للبائع
ام لا فانه يقبل الشهادة ويقضي ولو قالا انها القاضي العين لنا وهو باعه
من هذا المدعي فالقاضي يقضي بشهادتهما للمدعي هذا واحد مسائل في باب
المساومة بعد باب الرهن من الزيادات المدعي اذا اقام البينة
ان اباه اشترى هذا الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا له لكن يقيم البينة انه لا وارث لابيه غيره في باب
الشك من الشهادات شهدوا ان هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا
انا لا نعلم له وارثا غيره ولا قالا لا وارث له غيره يقبل ولو شهدا